

اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية.

١٤٤٢ هـ



اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية.

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية.

الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

الصيدلي: كل من حصل على شهادة البكالوريوس في العلوم الصيدلية، أو شهادة دكتور صيدلي من إحدى كليات الصيدلة في المملكة، أو ما يعادلها.

في الصيدلة: كل من حصل على شهادة فني صيدلة من معهد أو كلية صحية في المملكة، أو ما يعادلها.

المستحضر الصيدلاني (الدواء): أي منتج يصنع بشكل صيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر تستعمل من الظاهر أو الباطن في علاج الإنسان من الأمراض، أو الوقاية منها.

المستحضر العشبي: أي نبات أو عشب له ادعاء طبي ويحضر على شكل صيدلاني.

المستحضر الصيدلاني أو العشي المغشوش: مستحضر تُعمَد تغيير محتواه أو هويته أو مصدره بقصد الخداع، وإن احتوى على المكونات نفسها، وهو يشمل المستحضرات ذات العلامات التجارية والجنسية. وبعد المستحضر الصيدلاني أو العشي مغشوشًا إذا كان ملوثاً، أو احتوى على مكونات ملوثة، أو خاطئة، أو غير فعالة، أو غير كافية الفاعلية، أو كان دون مكونات فعالة، أو معبأً في عبوات مزيفة.

المستحضر الصيدلاني أو العشي الفاسد: مستحضر تغيرت صفاتيه، فصار غير صالح للاستعمال.

المنشأة الصيدلية: مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية، أو مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، أو المكتب العلمي، أو مركز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

الصيدلية: المنشأة المعدة لتحضير المستحضرات الصيدلانية والعشبية، وصرفها أو بيعها.

مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية: المنشأة الصيدلية التي تستورد المستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة، أو توزعها أو تبيعها.



المكتب العلمي: المنشأة الصيدلية التي تقدم معلومات علمية وفنية وتسويقية للمستحضرات الصيدلانية والعشبية في المملكة.

منشأة بيع المستحضرات العشبية: المنشأة المعدة لتحضير المستحضرات العشبية وبيعها.

مركز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية: المنشأة الصيدلية التي تقوم بتقديم الاستشارات الدوائية، وتحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية، ودراسة التوازن والتكافؤ الحيوي، ومراقبة الجودة النوعية للأدوية، وتحديد مستويات الأدوية في السوائل البيولوجية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة الثانية:

لا يسمح بفتح منشأة صيدلية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة باسم مالك المنشأة.

المادة الثالثة:

يشترط للترخيص لمركز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية ما يأتي:

١. أن يكون المدير صيدلياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
٢. أن تتوافر في المركز الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

١/٣ تقديم طلب ترخيص يوضح نوع النشاط ومكانه وتعبئته النماذج الخاصة بذلك.

٢/٣ تقديم صورة من السجل التجاري موضحاً فيه نشاط المنشأة.

٣/٣ الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة.

٤/٣ يجب أن يكون مركز الاستشارات الدوائية يشغل مكان مستقل في حال تضمن نشاط المركز دراسات التكافؤ والتوازن الحيوي أو مختبر تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

٥/٣ استيفاء الاشتراطات الفنية الخاصة بكل نشاط والمنشورة على موقع الهيئة الالكتروني.

٦/٣ استيفاء الاشتراطات الفنية والمتطلبات الواردة بدليل ترخيص المختبرات الخاصة في حال ترخيص نشاط تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

٧/٣ استيفاء أي شروط أو متطلبات أو تعاميم أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الالكتروني.



المادة الرابعة:

يشترط للترخيص لمستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية ما يأتي:

١. أن يكون المدير صيدلياً أو في صيدلية متفرغاً ومرخصاً له بمزاولة المهنة.
٢. أن تتوافر في المستودع الشروط والمواصفات التي تحدها اللائحة.

اللائحة:

- ١/٤ تتوالى الهيئة منح تراخيص مستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة وذلك بعد استيفاء متطلبات الترخيص والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
- ٢/٤ في حال كان المستودع يتاجر بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية يجب تعيين صيدلي سعودي متفرغ مرخص له بمزاولة المهنة مديرًا للمستودع ويكون مسؤول عنها وفي حال كان مدير المستودع صيدلي فلا مانع من تعيين فني صيدلي سعودي مرخص له بمزاولة المهنة ويكون مسؤولاً عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- ٣/٤ يجب أن يلتزم المستودع باشتراطات مدونة أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيدة.
- ٤/٤ يجب أن يتوفّر في فروع المستودعات نفس شروط المستودع الأصلي.
- ٥/٤ يجب الحصول على موافقة الهيئة عند الرغبة في أي تغيير في اسم المستودع أو عنوانه أو مكانه أو المدير المسؤول.
- ٦/٤ يجب توفر شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية في حال البيع أو التنازل أو نقل ملكية المستودع أو أي تصرف آخر.
- ٧/٤ يجب على المستودع أن يبيع الأدوية إلى جميع المنشآت المرخص لها ببيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بصورة متوازنة تمنع احتكار صنف محدد لدى صيدليات أو منشأة بيع المستحضرات العشبية معينة دون غيرها.
- ٨/٤ أن يتوفّر لدى المستودع نظام إلكتروني متكامل مع نظام التتبع الإلكتروني المعتمد من قبل الهيئة.
- ٩/٤ يجب الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
- ١٠/٤ يجب الالتزام بالأحكام والمسؤوليات بين المؤجر والمتأجر والشروط الخاصة بالتخزين للغير والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
- ١١/٤ استيفاء أي شروط أو متطلبات أو تعاميم أخرى تحدها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.



المادة الخامسة:

يشترط لمنح الترخيص لمصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ما يأتي:

١. الحصول على ترخيص صناعي من الجهة المختصة.
٢. أن يكون المدير الفني صيدلياً سعودياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
٣. أن تتوافر في المصنع الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

- ١/٥ تمنح الهيئة تراخيص مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية وذلك بعد استيفاء متطلبات الترخيص المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
- ٢/٥ أن يكون المدير الفني صيدلياً سعودياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة وتنشره على موقع الهيئة الإلكتروني.
- ٣/٥ أن يتم تعيين شخص مؤهل للإفراج عن التشغيلات وفقاً لما تحدده الهيئة وتنشره على موقع الهيئة الإلكتروني.
- ٤/٥ تتلزم مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بتأسيس ممارسة التصنيع الجيد والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
- ٥/٥ في حالة تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يجب تعيين صيدلي سعودي مرخص له بمزاولة المهنة يكون مسؤولاً عن مراقبتها.
- ٦/٥ يجب إبلاغ الهيئة عند الرغبة في إجراء توسيعة بالمصنع أو إجراء أعمال إنشائية في خطوط الانتاج.
- ٧/٥ يجب توفير شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية في حال البيع أو التنازل أو نقل ملكية المصنع أو أي تصرف آخر.
- ٨/٥ يجب أن تتوفر في فرع المصنع نفس شروط المصنع الأصلي.
- ٩/٥ يجب الحصول على موافقة الهيئة عند الرغبة في أي تغيير في اسم المصنع أو عنوانه أو مكانه أو المدير الفني.
- ١٠/٥ أن يتوفّر لدى المصنع نظام إلكتروني متكامل مع نظام التتبع الإلكتروني المعتمد من قبل الهيئة.
- ١١/٥ يجب الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
- ١٢/٥ استيفاء أي شروط أو متطلبات أو تعاميم أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة السادسة:

- يجب أن يكون لكل شركة أو مؤسسة لتصنيع المستحضرات الصيدلانية أو العشبية – لديها مصنع مسجل في المملكة – مكتب على، ويشترط لمنح الترخيص للمكتب ما يأتي:
١. أن يكون مديره صيدلياً سعودياً متفرغاً مختصاً له بمزاولة المهنة.
 ٢. أن تتوافر فيه الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

- ١/٦ تمنح الهيئة تراخيص المكاتب العلمية وذلك بعد استيفاء متطلبات الترخيص والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
- ٢/٦ أن يشغل المكتب العلمي مبني مستقلاً أو جزءاً من مبني الشركة.
- ٣/٦ أن تتوفر بالمكتب التجهيزات والمراجع الازمة لأداء المهام المنطة به.
- ٤/٦ أن يكون المدير الفني صيدلياً سعودياً متفرغاً مختصاً له بمزاولة المهنة
- ٥/٦ استيفاء أي شروط أو متطلبات أو تعاميم أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.
- ٦/٦ يتولى المكتب العلمي المهام التالية:
 - أ. توفير المعلومات الدوائية الدقيقة عن مستحضرات الشركة المتدالة في المملكة للجهات المستفيدة والعاملين في المجالات الصحية والرقابية وفق الأسس العلمية لمارسة مهنة الصيدلة.
 - ب. التأكد من دقة المعلومات المستخدمة في تسويق مستحضرات الشركة المسجلة ومطابقتها للمعلومات المدونة المعتمدة لدى الهيئة.
 - ج. التأكيد من التزام الشركة التي يمثلها المكتب بما جاء بالمدونة السعودية لأخلاقيات ممارسة تسويق المستحضرات الصيدلانية.
 - د. تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة.
 - هـ. دعم النشاطات العلمية في المجالات ذات العلاقة بمستحضرات الشركة المتدالة في المملكة، والمشاركة في أنشطة الجمعيات العلمية والمساهمة في برامج التعليم المستمر.
 - وـ. الإسهام في الدراسات والأبحاث العلمية بالتعاون مع المراكز العلمية المتخصصة وفقاً لقواعد وأخلاقيات البحث العلمي.
 - زـ. تدريب موظفي الشركة وطلاب كليات الصيدلة للإلمام بمهام المكتب العلمي.
 - حـ. متابعة تسجيل مستحضرات الشركة في المملكة.

اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (١٤٤٢-٢٦-١) بتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٢ هـ



- ط. الاسهام في نشر الوعي الصحي والتحقيق الدوائي في المملكة.
- ي. توفير العينات المجانية للمستحضرات المسجلة ما أمكن وحفظها حسب الأصول الفنية للتخزين.
- ك. متابعة مستحضرات الشركة بعد تسجيلها وتسويقها وإبلاغ الهيئة عن أي ملاحظات تخص جودة وفعالية المستحضر أو ظهور آثار جانبية أو أخطاء دوائية بعد التسويق حسب المدد التالية كحد أقصى:

المدة	نوع البلاغ
خلال ١٥ يوم	بلاغات اعراض جانبية غير متوقعة-خطيرة
خلال ١٥ يوم	بلاغات اعراض جانبية غير متوقعة-غير خطيرة
خلال ١٥ يوم	بلاغات اعراض جانبية متوقعة-خطيرة
خلال ٩٠ يوم	بلاغات اعراض جانبية متوقعة-غير خطيرة
فوراً	بلاغات جودة المستحضرات
خلال ١٥ يوم	بلاغات نقص فعالية

- ل. دعم حضور العاملين بالقطاع الصحي للمؤتمرات العلمية.
- م. متابعة تحديث النشرة الداخلية والعبوة الخارجية للمستحضر المسجل والتتأكد من مطابقة معلوماتها لما هو معتمد في الهيئة.
- ن. يقوم المكتب العلمي بإنشاء قسم للتبيظ الدوائي على أن يتم تعيين صيدلي سعودي متفرغ مرخص له بموازلة المهنة لمتابعته ويقوم بهمامه حسب الدليل الإرشادي لأسس الممارسات الجيدة للتبيظ.
- س. توفير وسائل خفض المخاطر المعتمدة من الهيئة للمستحضرات الصيدلانية والعشبية في جميع المنشآت الصحية والصيدليات التي يصرف فيها المستحضر الصيدلاني والعشبي ودعم الممارسين الصحيين لتطبيقها.

المادة السابعة:

مدة الترخيص للمنشأة الصيدلية خمس سنوات قابلة للتجديد.

اللائحة:

- ١/٧ تحسب مدة ترخيص المنشأة الصيدلية اعتباراً من تاريخ صدوره.
- ٢/٧ يجب على مالك المنشأة الصيدلية التقدم بطلب تجديد الترخيص المنوح له قبل انتهاء مدتة بثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣/٧ تقوم الهيئة بتجديد الترخيص للمنشأة الصيدلية بعد اكمال المسوغات والمتطلبات النظامية، ولا تتحمل المنشأة أي مسؤولية جراء التأخير في تجديد الترخيص عند تقديمها طلب التجديد خلال المدة النظامية وانقضاء مسوغات التجديد.



المادة الثامنة:

تستوفى من المنشآت الصيدلية الآتية الرسوم الموضحة أمام كل منها عند منح الترخيص أو تجديده:

رسوم الترخيص	المنشأة الصيدلية
١٠,٠٠٠ ريال	مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية
٣,٠٠٠ ريال	مستودع للتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية
١,٠٠٠ ريال	مركز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية
١,٠٠٠ ريال	المكتب العلمي

المادة التاسعة:

لا يجوز للمنشأة الصيدلية تشغيل الصيادلة أو فنيي الصيدلة أو غيرهم من الممارسين الصحيين ما لم يكن مرخصاً لهم بمزاولة المهنة.

اللائحة:

- ١/٩ لا يجوز للمنشأة الصيدلية تشغيل الصيادلة أو فنيي الصيدلة أو غيرهم من الممارسين الصحيين إلا بعد حصولهم على ترخيص مزاولة المهنة من الجهة المختصة.
- ٢/٩ تخضع نسبة الصيادلة السعوديين من إجمالي عدد الصيادلة العاملين في المنشآت الصيدلية المملوكة لنفس المالك إلى معايير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في نطاقات المهن حسب المناطق والمحافظات.
- ٣/٩ يجب أن يتلزم الممارسين الصحيين العاملين في المنشأة الصيدلية بنظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.
- ٤/٩ على مالك المنشأة الصيدلية إشعار الهيئة في حال رغبة مدير المنشأة ترك العمل، على أن يتم تعيين مدير جديد للمنشأة بما يتوافق مع أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً، ويعتبر تشغيل المنشأة الصيدلية بعد تجاوز هذه المدة في حال عدم وجود المدير.
- ٥/٩ فيما عدا الاستثناء الوارد في المادة رقم (٤/٩) يمنع تشغيل المنشأة الصيدلية بدون وجود مدير لها.
- ٦/٩ عند رغبة مسؤول العهدة ترك العمل يتوجب عليه تسليم ما في عهده من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بحسب ما نصت عليه إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (١٤٤٢-٢٦-١) بتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٢

المادة العاشرة:

لا يجوز أن يعمل في مجال الدعاية والتعریف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية إلا صيدلي سعودي متفرغ مرخص له بمزاولة المهنة. وللرئيس الإعفاء من شرط الجنسية إذا لم يتوافر العدد الكافي من الصيادلة السعوديين.

اللائحة:

- ١/١٠ تقتصر وظائف العاملين في مجال الدعاية والتعریف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية على الصيادلة السعوديين، على أن يتم الالتزام بآلية توطين وظائف العاملين في مجال الدعاية والتعریف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادرة من قبل الهيئة والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
- ٢/١٠ يلتزم العاملين في مجال الدعاية والتعریف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بما ورد في المدونة السعودية للأخلاقيات ممارسة تسويق المستحضرات الصيدلانية في المملكة العربية السعودية والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
- ٣/١٠ استيفاء أي شروط أو متطلبات أو تعاميم أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة الحادية عشرة:

يحسب سعر المستحضر الصيدلاني أو العشبي بناءً على سعر المصنع أو سعر التصدير إلى المملكة بعملة بلد المنشأ أو العملة التي تقررها الهيئة، وتقوم الهيئة بمراجعة أسعار المستحضرات الصيدلانية والعشبية على فترات منتظمة.

اللائحة:

- ١/١١ تقوم الهيئة بتحديد سعر المستحضر الصيدلاني أو العشبي حسب الآلية الواردة في قواعد تسعير المستحضرات الصيدلانية والعشبية.
- ٢/١١ تقوم الهيئة بمراجعة أسعار المستحضرات الصيدلانية والعشبية وإعادة تسعيرها حسب الآلية الواردة في قواعد تسعير المستحضرات الصيدلانية والعشبية.



المادة الثانية عشرة:

تحسب نسبة ربح على سعر المستحضر الصيدلاني أو العشبي لكل مستودع اتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، وصيدلية، ومنشأة بيع المستحضرات العشبية، على النحو الآتي:

نسبة الربح للصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية (محسوبة على سعر بيع المستحضر المحدد للمستودع)	نسبة الربح للمستودع (محسوبة على سعر المصنع أو التصدير)	سعر المصنع أو التصدير
%٢٠	%١٥	خمسون ريالاً فأقل
%١٥	%١٠	أكثر من خمسين ريالاً إلى مائتي ريال
%١٠	%١٠	أكثر من مائتي ريال

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز بيع عينات المستحضرات الصيدلانية والعشبية المعدة للتعرف بالمنتج.

اللائحة:

١/١٣ يجب أن يطبع على عبوة عينات المستحضرات الصيدلانية والعشبية بخط واضح وباللغة العربية والإنجليزية عبارة "عينة مجانية".

٢/١٣ يجب أن يقتصر توزيع العينات المجانية على تعريف الأطباء والصيادلة على الدواء ولا يجوز بيعها أو صرفها للمرضى ولا توزيعها على الجمهور، ولا يسمح بالاحتفاظ بها في الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية.

٣/١٣ يمنع توزيع أو تداول العينات المجانية للأدوية المخدرة أو الخاضعة للرقابة.

٤/١٣ يجب ألا تتجاوز العينات المجانية المسموح بتوزيعها نسبة ١% من الكمية المستوردة أو المصنعة محلياً من المستحضر الصيدلاني أو العشبي.

٥/١٣ يحظر على الممارسين الصحيين المرخصين على منشأة صيدلانية الحصول على أي منفعة مادية أو عينية من شركات أو وكلاء أو موزعين أو مستودعات بقصد الترويج أو التسويق أو توجيه المريض لمستحضر باسم تجاري محدد.

المادة الرابعة عشرة:

١. يقتربع المستحضرات الصيدلانية بالتجزئة على الصيدليات، ويستثنى من ذلك ما يقرر الرئيس جواز بيعه في غيرها.
٢. يقتربع المستحضرات العشبية بالتجزئة على الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية، ويستثنى من ذلك ما يقرر الرئيس جواز بيعه في غيرها.

اللائحة:

- ١/١٤ تقوم الهيئة بتحديد قائمة المستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يمكن بيعها في غير الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية.
- ٢/١٤ تقوم الهيئة بتحديد الأماكن والشروط اللازم توفرها لبيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية في غير الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية.
- ٣/١٤ تلتزم جميع المنشآت التي تتبع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بالإبلاغ عن العمليات في نظام التتبع وأن تكون أنظمة البيع متكاملة مع نظام التتبع الإلكتروني المعتمد من الهيئة.

المادة الخامسة عشرة:

١. يحظر على المنشأة الصيدلية حيازة أي كمية من المستحضرات الصيدلانية والعشبية دون وجود مستندات ثبتت مصدر شرائها وكمياتها.
٢. يلتزم مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية باستبدال أي كمية من المستحضرات التي باعها على مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية؛ إذا لم يبق على صلاحيتها إلا شهر واحد فقط، ويقع الالتزام نفسه على عاتق المستودع في مواجهة الصيدلية.

اللائحة:

- ١/١٥ يجب على المنشأة الصيدلية أن تحتفظ بالمستندات التي ثبتت مصدر شراء المستحضرات الصيدلانية والعشبية وكمياتها واسم المستحضر ورقم التسجيل ورقم التشغيلية على العبوة وأن تحتفظ المنشأة بفوایر الشراء لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الكمية.
- ٢/١٥ تلتزم المنشآت غير الصيدلانية والتي تتبع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المستثناء، بما ورد في المادة رقم (١/١٥).
- ٣/١٥ يحظر على المنشآت الصيدلية بيع أو شراء أي مستحضر صيدلاني أو عشي منتهي الصلاحية أو غير مسجل لدى الهيئة.
- ٤/١٥ يجب أن تكون مصادر شراء المستحضرات الصيدلانية والعشبية مرخصة من قبل الهيئة.



المادة السادسة عشرة:

على كل من صرف أو باع مستحضرًا صيدلانيًّا أو عشبيًّا مغشوشًا، أو فاسدًا، أو منتهي الصلاحية، أو غير مسجل، إبلاغ الهيئة – فور علمه بذلك – بالمعلومات التي تتعلق بما تم صرفه أو بيعه وكميته، واسم من صُرف أو بيع له المستحضر وعنوانه، كما يتلزم بإعادة الثمن للمشتري.

اللائحة:

- ١/١٦ يجب على المبلغ استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني (تيقط) فور علمه بحدوث المشكل وتوفير بيانات المستحضر المغشوش أو الفاسد أو منتهي الصلاحية أو الغير مسجل وفقاً للتالي:
- أ. اسم المستحضر العلمي.
 - ب. اسم المستحضر التجاري.
 - ج. بيانات التشغيلة.
 - د. بيانات العرض الجانبي في حصوله مع المستخدم النهائي للمستحضر.
 - هـ. طريقة تخزين المستحضر.
 - وـ. طريقة حصول المبلغ على المستحضر.
 - زـ. وسيلة اتصال مع المبلغ.
 - حـ. بيانات الأفراد الذين قاموا باستخدام المستحضر في حال كانت متاحة.
 - طـ. بيانات المؤسسات أو المستشفيات أو غيرها التي استلمت المستحضر.
 - يـ. توفير عينات من المستحضر وتسليمها للهيئة عن طريق البريد.

المادة السابعة عشرة:

يحظر تداول المستحضرات الصيدلانية والعشبية قبل تسجيلها لدى الهيئة.

اللائحة:

- ١/١٧ دون إخلال بما ورد في المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام يحظر استيراد أو تداول أو حيازة أي مستحضر صيدلاني أو عشبي بغرض الاتجار به قبل تسجيله لدى الهيئة.
- ٢/١٧ يحق للهيئة -عند الضرورة- السماح بتداول وبيع المستحضرات غير مسجلة في المنشآت الصيدلية.

اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (١٤٤٢-٢٦-٣) بتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٢



المادة الثامنة عشرة:

مدة تسجيل كل مستحضر صيدلاني أو عشبي خمس سنوات قابلة التجديد، ويستوفى لذلك رسم قدره (ألف) ريال لكل تركيز أو صيغة دوائية أو عبوة، وذلك عند التسجيل أو التجديد.

اللائحة:

- ١/١٨ تحتسب مدة تسجيل المستحضر الصيدلاني أو العشبي اعتباراً من تاريخ صدور شهادة تسجيده بالهيئة.
- ٢/١٨ تلتزم المنشأة الصيدلية بسداد الرسم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالموافقة على التسجيل أو التجديد.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز بيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة إلا بعد تسعيرها من الهيئة، ووفقاً للعبوات التي تحددها.

اللائحة:

- ١/١٩ يسمح في الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية ببيع جزء من العبوة المسجلة أو إعادة تعبئته الأدوية بما يتناسب مع حاجة المريض، ويتم حساب سعر الوحدة المجزأة بناءً على سعر العبوة المسجلة مع الالتزام بكتابه الأسم التجاري والعلمي ومدة الصلاحية وظروف التخزين، ويستثنى من ذلك المضادات الحيوية والأدوية التي تتطلب استعمال كامل الكمية.

- ٢/١٩ لا يجوز بيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية مالم تكون مسجلة في نظام التتبع الإلكتروني ويجب على مدير المنشأة الصيدلية أن يرفض قبول وتخزين الأدوية المخالفة لذلك، كما يجب عليه إبلاغ الهيئة عن تلك المخالفات.

المادة العشرون:

تكون - بقرار من الرئيس - لجان لتسجيل مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومنتجاتها. وتحدد اللائحة شروط التسجيل وكيفية تكوين هذه اللجان وطريقة عملها. وتحدد مكافأة أعضاء هذه اللجان بقرار من المجلس.

اللائحة:

- ١/٢٠ تشكل بقرار من الرئيس لجان لدراسة طلبات تسجيل مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومنتجاتها تتألف من ذوي الخبرة والكفاءة وتصبح قرارات هذه اللجان نافذة بعد اعتمادها من الرئيس أو من يفوضه.



- ٢/٢. يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور غالبية أعضائها بتوارد رئيس اللجنة أو من ينوبه وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة.
- ٣/٢. تلتزم لجان التسجيل في ممارسة مهامها بأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.
- ٤/٢. تتولى لجان التسجيل المهام التالية:
- الموافقة على تسجيل شركات ومصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومنتجاتها وتسوييرها وتحديد طريقة صرفها وتحديد أماكن توزيعها.
 - دراسة الاعتراضات الخاصة بتسجيل المستحضرات الصيدلانية والعشبية الجديدة وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.
 - تحديث أسس تسجيل المستحضرات الصيدلانية والعشبية وقواعد تسوير المستحضرات الصيدلانية والعشبية.
 - تعليق أو سحب أو الغاء المستحضر الصيدلاني أو العشبي المسجل.
 - دراسة المواضيع التي تحال لها من الهيئة.
 - تسوير وإعادة تسوير المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

المادة الحادية والعشرون:

تلزم مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة في المملكة ومستودعات الاتجارة بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الممثلة لها بتوفير مستحضراتها الصيدلانية والعشبية المسجلة مهما قلل ثمنها، أو استهلاكها.

اللائحة:

- ١/٢١ يجب على مصانع ومستودعات الاتجارة بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية إعداد خطة واضحة لتوفير جميع مستحضراتها المسجلة على أن تشمل الاستهلاك للعام السابق وتقديرها للاحتجاج في العام القادم وإبلاغ الهيئة بذلك سنوياً.
- ٢/٢١ يجب على مصانع ومستودعات الاتجارة بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية توفير البيانات حول الوارد والرصيد لجميع مستحضراتها المسجلة وتزويذ الهيئة بنسخة منها عند الطلب.
- ٣/٢١ تقوم الهيئة بمراجعة الاحصائيات الخاصة بخطط توفير المستحضرات المسجلة للتأكد من كفاية الاحتياج المخطط له لحاجة السوق.



- ٤/٢١ يجب على مصانع ومستودعات الاتجاه بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية أن يكون لديها مخزون دائم يكفي لمدة ٦ أشهر من جميع مستحضراتها المسجلة وذلك بناء على بيانات الاستهلاك والاحتياج السنوي التي تم مراجعتها من الهيئة مع تعويض أي نقص في المخزون خلال ٣ أشهر كحد أقصى، مالم يصدر قرار من الهيئة بإلغاء تسجيلها.
- ٥/٢١ تلتزم مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومستودعات الاتجاه بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الممثلة لها بإبلاغ الهيئة في حال توقع نقص أو انقطاع في إمداد المستحضرات المسجلة للشركة بمدة لا تقل عن ستة أشهر من الوقت المتوقع لانقطاع الإمداد أو تأثر المخزون، مع تقديم الحلول التي تساهم في تعويض النقص.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز تصدير المستحضرات الصيدلانية والعشبية إلا بعد موافقة الهيئة.

اللائحة:

- ١/٢٢ تصدر الهيئة شهادة مستحضر صيدلاني أو عشي أو شهادة حرية بيع للمستحضرات المصنعة محلياً بغرض التصدير.
- ٢/٢٢ تلتزم المنشأة الصيدلية بشروط التصدير وإعادة التصدير المعتمدة من الهيئة
- ٣/٢٢ لا يجوز للمنشأة الصيدلية إعادة تصدير المستحضرات التي تم فسحها مع شرط عدم تداولها لأسباب تتعلق بجودة وسلامة المستحضر.
- ٤/٢٢ لا يجوز للمنشأة الصيدلية إعادة تصدير المستحضرات دون التأكد من توفر كميات تغطي الاحتياج المحلي لمدة ٦ أشهر.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للهيئة - عند الضرورة - السماح باستيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة قبل تسجيلها.

اللائحة:

- ١/٢٣ يجوز استيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة قبل تسجيلها وفقاً لما يلي:
- الحصول على موافقة مسبقة على الاستيراد من الهيئة.
 - أن يكون المستحضر المطلوب استيراده من المستحضرات الهامة ولا يوجد له بديل مسجل لدى الهيئة.



- ج. أن يكون الاستيراد بأسماء المستشفيات مباشرةً أو عن طريق وكيل الشركة المعتمد لدى الهيئة.
- د. أن يكون المستحضر المطلوب استيراده مسوقاً في بلد المنشأ.
- هـ. أن يكون الاستيراد من شركات مسجلة لدى الهيئة، ويجوز الاستثناء من شرط تسجيل الشركة بموافقة الهيئة.
- و. أن تكون الكمية المستوردة تكفي لحاجة الجهة الطالبة لفترة ستة أشهر كحد أقصى.
- زـ. يحظر الاتجار في المستحضرات غير المسجلة المستوردة وفقاً للشروط السابقة أو بيعها على غير الجهة المستفيدة إلا بموافقة الهيئة.
- حـ. يحظر الاستيراد للمستحضرات غير المسجلة للمستودعات التي تخزن لدى الغير.
- طـ. يتم السماح للمستودعات المرخصة من الهيئة ولديها أدوية مسجلة باستيراد الأدوية غير المتوفرة وغير المسجلة.
- ٢/٢٣ يتم السماح للجامعات والمؤسسات البحثية باستيراد الأدوية والمستحضرات العشبية والمنتجات ذات الادعاء الطبي غير المسجلة بهدف إجراء الدراسات والأبحاث العلمية وبكميات محددة بعد موافقة الهيئة.
- ٣/٢٣ الجهة المستوردة هي المسؤولة عن سلامة وفعالية وتأمينية استخدام المستحضر.
- ٤/٢٣ يجب أن يكون المستحضر المستورد مطابق لمتطلبات نظام التتبع الإلكتروني.

المادة الرابعة والعشرون:

للرئيس إصدار قرار بإلغاء تسجيل أيٍّ من مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية، وأيٍّ مستحضر صيدلاني أو عشبي وإيقاف تداوله، وذلك بناءً على توصيةٍ من لجنة التسجيل المختصة، ويجوز للهيئة الموافقة على إعادة تصديره أو إتلافه.

اللائحة:

- ١/٢٤ للرئيس إصدار قرار بإلغاء تسجيل أيٍّ من مصانع المستحضرات الصيدلانية أو العشبية بناءً على توصية لجنة التسجيل في الهيئة في الحالات التالية:
- أـ. إذا لم يتقدم المصنع بطلب تسجيل أيٍّ من مستحضراتها خلال سنة من إبلاغ الهيئة بتسجيل المصنع.
- بـ. إذا ثبت التزوير أو التلاعب بالوثائق المقدمة.
- جـ. إذا حظر نشاط المصنع في بلد المنشأ أو في المملكة.
- دـ. إذا ثبت تكرار مخالفات المصنع.
- هـ. إذا قام المصنع بالتلاعب بمحظوي المستحضر بالمخالفة لقرار لجنة التسجيل الخاص بتسجيل المستحضر.
- وـ. إذا توفرت للجنة الأدلة والقرائن التي تؤكد عدم التزام المصنع بالشروط التي منحت بموجبها شهادة التسجيل أو عدم استمرارها في تطبيق أسس التصنيع الدوائي الجيد.



٢/٢٤ للرئيس إصدار قرار بحظر استيراد أو وقف توزيع أو منع تداول أو تعليق تسجيل أو إلغاء تسجيل أو استرجاع

المستحضر الصيدلاني والعشبي بناءً على توصية لجنة التسجيل في الهيئة في أي من الحالات التالية:

أ. إذا أوقف استعماله بناءً على توصية منظمة الصحة العالمية أو المماثلة الصحية العالمية.

ب. إذا توفرت للجنة التسجيل تقارير تثبت سميته أو ظهرت له آثار جانبية خطيرة أو لأي أسباب فنية أخرى تقدرها اللجنة.

ج. إذا شطب تسجيجه أو أوقف إنتاجه في بلد المنشأ (البلد المصدر).

د. إذا لم يسوق أو يستورد لمدة عامين طيلة فترة تسجيجه.

هـ. إذا ثبت عدم مصداقية المعلومات المتعلقة بالمستحضر الصيدلاني والعشبي المقدمة في ملفات التسجيل.

وـ. إذا لم تقدم المنشأة الصيدلانية أو وكيلها طلب تجديد تسجيل المستحضر.

٣/٢٤ عند صدور قرار سحب أو استرجاع مستحضر صيدلاني أو عشبي يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. تقوم الهيئة بالعميم على جميع القطاعات الصحية الحكومية بقرار سحب أو استرجاع المستحضر.

بـ. مخاطبة المنشأة الصيدلانية المستوردة أو الصانعة أو وكيلها للقيام بسحب جميع كميات المستحضر بمنشآت القطاع الصحي العام والخاص وإعداد قوائم بالكميات الواردة والمنصرفة والمتباعدة للمستحضر المسحوب لجميع الجهات التي سحب منها وتزويده الهيئة بصورة من الكميات التي تم حصرها في جدول يشمل جميع المناطق.

جـ. تقوم المنشأة الصيدلانية المستوردة أو الصانعة أو وكيلها بالتنسيق مع الهيئة وذلك لإتلاف الكميات المسحوبة أو المسترجعة من القطاعين الحكومي والخاص أو إعادة تصديرها.

٤/٢٤ يجوز للجهة المختصة الموافقة على إعادة تصدير المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير الفاسدة وغير المغشوشة بعد إزالة أي شعار أو معلومات تخص تسجيجهما أو سعرها في المملكة.

٥/٢٤ يتم إتلاف أي مستحضر صيدلاني أو عشبي تم إيقاف تداوله أو رفض أحد تشغيلاته وذلك عن طريق شركة متخصصة في التخلص من النفايات الطبية على حساب المنشأة الصيدلانية وبحضور مندوب من الهيئة للإشراف على عملية الاتلاف.

المادة الخامسة والعشرون:

للهيئة السماح بدخول المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة للاستعمال الشخصي بموجب تقرير طبي وبكميات محددة.



اللائحة:

١/٢٥ يسمح بدخول المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة التي يتم جلبها من الخارج بصورة شخصية للاستعمال الشخصي وفق الشروط التالية:

- أ. وجود تقرير طبي بحالة المريض من المؤسسة العلاجية الذي تم وصف الدواء من قبلها.
- ب. أن تكون الكمية المطلوب فسحها غير تجارية وللاستخدام الشخصي فقط.

٢/٢٥ لا يسمح بدخول المستحضرات الصيدلانية والعشبية والمنتجات ذات الادعاء الطبي التي يتم طلبها من الخارج بصورة شخصية عن طريق الانترنت أو البريد السريع دون الحصول على إذن من الهيئة.

المادة السادسة والعشرون:

مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، يحظر على مستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية لغير الصيدلية ومنشأة بيع المستحضرات العشبية والمنشأة الصحية المرخص لها.

المادة السابعة والعشرون:

لمستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية استيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة إذا لم يوفرها المصنع المنتج، بشرط موافقة الهيئة.

اللائحة:

١/٢٧ إذا لم يوفر المصنع المنتج المستحضر الصيدلاني أو العشبي فيسمح باستيراده وفق الشروط التالية:

- أ. يجوز للهيئة السماح لمستودع مرخص له بالاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، باستيراد المستحضر وفقاً لما تحدده الهيئة وتنشره على موقعها الإلكتروني.
- ب. تصدر الهيئة إذن استيراد يحدد اسم المستحضر وشكله الصيدلاني وتركيزه وحجم العبوة والكمية المستوردة والجهة الصانعة وبلد المنشأ.
- ج. تحدد الهيئة سعر بيع المستحضر إذا اختلف حجم العبوة المستوردة وفق أسس تسويق المستحضرات.
- د. يلتزم المستورد ببيع المستحضر بالسعر الرسمي.
- هـ. أن تكون المستحضرات المستوردة مطابقة لمتطلبات نظام التتبع الإلكتروني.



و. أن يكون المستورد هو المسؤول عن متابعة المستحضرات المستوردة من حيث الأمانة والسلامة والفعالية وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي ملاحظات بهذا الخصوص.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز لصناعة المستحضرات الصيدلانية والعشبية أن يبدأ إنتاج المستحضرات الصيدلانية والعشبية بكميات تجارية إلا بعد تسجيلها.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز تشغيل مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية في غير تصنيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المرخص له بتصنيعها.

المادة الثلاثون:

يلتزم مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بتطبيق أسس ممارسة التصنيع الجيد.

المادة الحادية والثلاثون:

يخضع الإعلان عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية للضوابط التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

١/٣١ يحظر الإعلان والدعاية عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يتطلب الحصول عليها وصفة طيبة إلا في المجالات والمؤتمرات والندوات والنشرات العلمية أو غيرها من الوسائل المخصصة للممارسين الصحيين، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

٢/٣١ يجب أن تكون نصوص البيانات والنشرات والدعایات والإعلانات الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يتطلب الحصول عليها وصفة طيبة متفقة مع ما تحتويه من مواد وخواص علاجية وفق ما هو محدد في النشرة الخاصة بالمستحضر أو ملخص خواص المستحضر المعتمدة لدى الهيئة.

٣/٣١ يسمح بالدعاية والإعلان عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يجاز النظام للصيدلي بصرفها بدون وصفة طيبة في وسائل الإعلان المختلفة بعد الحصول على موافقة الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (١٤٤٢-٢٦-١) بتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٢ هـ



٤/٣١ تخضع المحاضرات العلمية الموجهة للممارسين الصحيين، وحملات التوعية بالأمراض والتنقيف الصحي للشروط والضوابط المعتمدة لدى الهيئة.

٥/٣١ يجب الحصول على موافقة الهيئة قبل إقامة المحاضرات العلمية الموجهة للممارسين الصحيين وقبل نشر حملات التوعية بالأمراض والتنقيف الصحي الموجهة للجمهور.

٦/٣١ يجب أن يكون المستحضر المراد الدعاية والإعلان عنه مسجلاً أو مدرجاً لدى الهيئة، ويجوز للهيئة استثناء بعض المستحضرات المبتكرة غير المسجلة للتعرف بها في المؤتمرات والندوات المخصصة للممارسين الصحيين فقط.

٧/٣١ يتوجب على كافة المنشآت الصيدلية التسجيل في نظام الإفصاح والشفافية المعتمد من قبل الهيئة.

المادة الثانية والثلاثون:

تصنيف المنشآت الصيدلية وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

١/٣٢ يجوز للمنشأة الصيدلية تحت التصفيه الاستمرار في بيع المستحضرات والمنتجات الموجودة بالمنشأة خلال فترة التصفيه تحت مسؤولية المالك -أو من ينوب عنه في حال وفاته- وبمعرفة مدير المنشأة وذلك دون الدخول في صفقات شراء منتجات جديدة.

٢/٣٢ يقوم مالك المنشأة الصيدلية -أو من ينوب عنه في حال وفاته- بإخطار الهيئة كتابةً خلال ثلاثة أيام على الأقل قبل البدء في إجراءات التصفيه.

٣/٣٢ يقوم مالك المنشأة الصيدلية بإرفاق المعلومات التالية مع الإخطار:
أ. اسم المنشأة وعنوانها ورقم ترخيصها ورقم الهاتف.
ب. بياناً بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الموجودة وكمياتها إن وجد.
ج. تحديد موعد التصفيه والإغلاق.

٤/٣٢ يقوم مالك المنشأة الصيدلية بالإعلان عن تصفيه المنشأة في صحفتين محليتين تصدر إحداهما في مقر المنشأة الصيدلية فإن لم تكن هناك صحفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها موضحاً موعد الإغلاق وأسم وعنوان ورقم هاتف الصيدلية وتعليق صورة من الإعلان على مدخل المنشأة الصيدلية.

٥/٣٢ يقوم مالك المنشأة الصيدلية بإبلاغ الهيئة بصورة من الإعلان ويحدد تاريخ جرد الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية إذا كانت المنشأة مرخصاً لها بذلك.



٦/٣٢ يتم التعامل مع المستحضرات الصيدلانية والعشبية الموجودة في المنشأة الصيدلية بإحدى الطرق التالية:

أ. إعادةها إلى المصنع أو الموزع.

ب. بيعها إلى منشأة صيدلية مرخص لها تحت إشراف مالك الصيدلية -أو من ينوب عنه في حال وفاته.

٧/٣٢ يتم التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بحسب ما نصت عليه إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

٨/٣٢ يقوم مالك المنشأة الصيدلية أو من ينوب عنه في حال وفاته- في الموعد والتاريخ المحدد لإغلاق المنشأة بما يلي:

أ. إزالة جميع اللوحات والإعلانات من المنشأة إذا لم تتم الموافقة على نقل ملكيتها إلى مالك آخر.

ب. رفع طلب إلغاء الترخيص إلى الهيئة.

ج. رفع نتائج جرد الأدوية والأدوية المخدرة إلى الهيئة.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتولى الهيئة التفتيش على المنشآت الصيدلية وعلى المستحضرات الصيدلانية والعشبية؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام ولائحته، وذلك من خلال المفتشين الصادر بتسميتهم قرار من الرئيس، ويكون لهم - في حدود ما تقرره اللائحة - ما يأتي:

١. ضبط المستحضرات الصيدلانية والعشبية المخالفة لأحكام النظام.
٢. التعامل مع المضبوطات المخالفة، وذلك وفقاً لما يأتي:

أ. التحفظ عليها وعلى المستندات المتعلقة بها، عند الاقتضاء.

ب. أخذ العينات للتحليل.

ج. التوصية بإتلاف ما يثبت فساده، أو غشه، أو انتهاء صلاحيته، أو ضرره صحياً، إذا كان مسجلاً.

د. التوصية بإتلاف المضبوطات غير المسجلة.

ويكون الإتلاف بعد صدور قراره من الهيئة، وذلك وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، وتتولى تنفيذه لجنة - أو أكثر - تكون لهذا الغرض بقرار من الرئيس. ويتحمل المخالف تكاليف عملية الإتلاف.

اللائحة:

١/٣٣ تتولى الهيئة التفتيش على المستحضرات الصيدلانية والعشبية والمنشأة الصيدلية، وفقاً لإجراءات التفتيش المعتمدة من الهيئة.

اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية المعتمدة بقرار مجلس الادارة رقم (١٤٤٢-٢٦-١) بتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٢ هـ



المادة الرابعة والثلاثون:

بعد مخالفًا لأحكام النظام كل من:

١. غش أو شرع في غش أي مستحضر صيدلاني أو عشبي.
٢. باع، أو صرف، أو حاز بقصد الاتجار مستحضرًا صيدلانيًّا أو عشبيًّا مغشوشاً، أو فاسداً، أو منتهي الصلاحية، أو غير مسجل.
٣. صنع أو ركب مستحضرًا صيدلانيًّا أو عشبيًّا بالمخالفة لشروط التسجيل، أو أي حكم من أحكام النظام لاتهمه.
٤. أدخل إلى المملكة مستحضرًا صيدلانيًّا أو عشبيًّا غير مسجل، أو مغشوشاً، أو فاسداً، أو منتهي الصلاحية، أو حاول إدخال أيٍّ من ذلك.
٥. استعمل للترويج للمستحضر الصيدلاني أو العشبي معلومات غير حقيقة، سواء على المستحضر، أو في الدعاية له، أو بالمخالفة لشروط التسجيل.
٦. نقل أو حزن مستحضرًا صيدلانيًّا أو عشبيًّا بالمخالفة لشروط النقل والتخزين التي تحددها الهيئة.
٧. أدخل إلى المملكة عبوات أو أغلفة لمستحضر صيدلاني أو عشبي بقصد الغش، أو حاول إدخال أيٍّ من ذلك.
٨. صنع أو طبع أو حاز أو باع أو عرض عبوات أو أغلفة لمستحضر صيدلاني أو عشبي بقصد الغش.
٩. ارتكب أيٍّ مخالفة أخرى لأحكام النظام.

المادة الخامسة والثلاثون:

١. مع عدم الإخلال بأيٍّ عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب مرتكب أيٍّ من الأفعال المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- غرامة لا تزيد على (خمسة ملايين) ريال.

ب- إغلاق المنشأة الصيدلية مؤقتاً مدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً.

ج- إلغاء الترخيص.

وتجوز مضاعفة العقوتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) في حال تكرار ارتكاب المخالفة.

٢. إذا كانت المخالفة تمثل في ارتكاب أيٍّ من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٤) و(٧) و(٨) من المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام، ف تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات، أو الغرامة التي لا تزيد على (عشرة ملايين) ريال، أوهما معاً. ويجوز - إضافة إلى ذلك - إيقاع أيٍّ من العقوتين المنصوص عليهما في الفقرتين (١/ب) أو (١/ج) من هذه المادة.



المادة السادسة والثلاثون:

تتولى الهيئة توقيع عقوبة الغرامة فيما دون (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال في حق المكاتب العلمية، ومراكز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية المخالفة، وفيما دون (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال في حق مستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية المخالفة، وفيما دون (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة وألف ريال في مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المخالفة، وذلك وفقاً لجدول يصدره المجلس يتضمن تصنيفاً للمخالفات، والعقوبات المحددة لكل منها. وتعتمد هذه العقوبات بقرار من الرئيس أو من فوضه. وفي جميع الأحوال، يكون للهيئة عند الضرورة اتخاذ ما تراه من تدابير احترازية.

المادة السابعة والثلاثون:

١. تكون بقرار من المجلس لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون أحدهم - على الأقل - مستشاراً نظامياً.
٢. دون الإخلال بما ورد في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، تختص اللجنة - المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة - بما يأتي:
 - النظر في مخالفات أحكام النظام - عدا المخالفات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والثلاثين) - وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.
 - ب- النظر في التظلمات التي تقدم إلى الهيئة من قرارات توقيع العقوبات الصادرة وفقاً للمادة (السادسة والثلاثين) من النظام.
 ٣. تحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من المجلس.
 ٤. يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بها. وفي حال إلغاء المحكمة الإدارية لقرار العقوبة الصادر من اللجنة، تتولى المحكمة النظر في المخالفة، وإيقاع العقوبة المناسبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.

المادة الثامنة والثلاثون:

إذا كانت المخالفة مشمولة بحكم الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، فتحال إلى النيابة العامة: للتحقيق فيها، وإحالتها إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات النظامية.



المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة - بحسب الأحوال - النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها؛ على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصن القرار بفوائط ميعاد التظلم عليه أو بتأييده من المحكمة المختصة.

المادة الأربعون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد نفاده.

المادة الحادية والأربعون:

يحل النظام محل نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/٢٠١٩) وتاريخ ١ / ٦ / ١٤٢٥ هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والأربعون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

